اذا استاجر منه دابة واحتاجت الى علف وخاف ان لا يحتسب له به المؤجر
فعل مثل ذلك فان قال اذنت لك ان تنفق على الدار والدابة ما تحتاج اليه فادعى
قدرا فانكره المؤجر فالقول قول المؤجر والحيلة في قبول قول المستاجر ان
يسلف رب الدار ما يعلم انها محتاج اليه من العمارة ويشهد عليه بقبضه من
الاجر ثم يدفعه اليه او يوكله ان ينفق منه على الدار والدابة ما تحتاج اليه فالقول
حينئذ قوله لانه امين فان خاف المؤجر ان يستهلك المستاجر المال الذي قبضه
ويقول انه تلف وهو امانة فلا يلزمني ضمانه فالحيلة في امنه من ذلك ان يقرضه
اياه ويجعله في ذمته ثم يوكله ان ينفق على العين ما تحتاج اليه من ذلك **المثال**
السابع اذا اجر دابة او دارا مدة معلومة وخاف ان يحبسها عنه بعد انقضاء
المدة فطريق التخلص من ذلك ان يقول فاذا انقضت المدة فاجرتها بعدها لك كل يوم
دينار او نحوه فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة **المثال الثامن** اذا
كان له عليه دين فقال اشتر له به كذا وكذا ففعل لم يبرا من الدين بذلك لانه يكون متبرعا
لنفسه من دين الغير بفعله وطريق التخلص ان يشهد على اقراره بالدين ان من
عليه الدين يبرئ بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا والقياس انه يبرأ بالشراء وان لم يفعل
ذلك لانه بتوكيله لم قد اقامه مقام نفسه فكما قام مقامه في الامر بفعل نفسه
انما يبرئ بفعله لوكيله القائم مقام الموكل فعل **المثال التاسع** اذا اراد
ان يستاجر الى مكان باجرة معلومة فان لم يبلغه واقام دونه فالاجرة كذا وكذا
فقالوا لا يصح لانا لا نعلم على اي المسافتين وقع العقد قال والحيلة في تصحيحه
ان يسمي للمكان الاقرب اجرة ثم يسمي منه الى المكان الابعد اجرة اخرى فيقول مثلا
اجرتك الى الرملة بمائة ومن الرملة الى مصر بمائة لكن لا يامن المستاجر حينئذ
لبة المؤجر له بالاجرة الى المكان الاقصى ويكون قد اقام في المكان الاقرب فالحيلة
في تخلصه ان يشرط عليه الخيار في العقد الثاني ان شاء امضاه وان شاء
فسخه ويصح اشتراط الخيار في عقد الاجارة اذا كانت على مدة لا تلي العقد
والقياس يقتضي صحة الاجارة على انه ان وصل الى مكان كذا وكذا فالاجرة مائة
وان وصل الى مكان كذا وكذا فالاجرة مائتان ولا غرر في ذلك ولا جهالة وكذا اذا قال ان خطت

هذا الثوب

هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم فان العمل انما
يقع على وجه واحد وكذلك قطع المسافة فانه اما ان يقطع القريبة او البعيدة
فلا يشبه هذا قوله بعتك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فانه اذا اخذه لا يدري
باي الثمنين اخذ فيقع النازع ولا سبيل لنا الى العلم بالمعين منهما بخلاف عقد الاجارة فان استيفاء المعقود عليه لا يقع الا عينا فيجب اجرة مثله **المثال العاشر**
اذا زرع ارضه ثم اراد ان يوجرها والزرع قائم لم يجز لتعذر انتفاع المستاجر بها
لارض وطريق تصحيحها ان يبيعه الزرع ثم يوجره الارض فان احب بقاء الزرع
على ملكه قد لكماله مدة معينة ثم اجره الارض بعد ذلك لمدة اجارة مضافة فان
خاف ان يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الاجارة فالحيلة ان يبيعه الزرع
ثم يوجره الارض فاذا تم العقد اشترى منه الزرع فعاد الزرع الى ملكه وصحت
الاجارة **المثال الحادي عشر** اذا اراد ان يوجر الارض على ان خراجها
على المستاجر لم يصح لان الخراج تابع لرقبة الارض فهو على مالكها لا على المنتفع
بها من مستاجر او مستعير فطريق الجواز ان يوجره اياها باجرة وازيده على اجرة
مثلها بقدر خراجها ثم يشهد عليه انه قد اذن للمستاجر ان يدفع من اجرة الارض
في الخراج كل سنة كذا وكذا ولو استاجر دابة على ان يكون علفها على المستاجر
لم يصح وطريق الحيلة ان يستاجرها بشيء مسمى ثم يقول له ما تحتاج اليه الدابة و
يوكله في النفقة عليها والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك فانا نصحح استيجار
الاجير بطعامه وكسوته كما آجر موسى صلى الله عليه وسلم نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه
فلذلك تجوز اجارة الدابة بعلفها وكما يجوز ان يكون علفها جميع الاجرة يجوز
ان يكون بعض الاجرة والبعض الاخر شيء مسمى **المثال الثاني عشر** لا يجوز
اجارة الاشجار لان المقصود منها الفواكه وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها قالوا والحيلة
في جوازه ان يوجره الارض ويسافيه على الشجر بجزء معلوم **قال شيخ**
الاسلام وهذا لا يحتاج اليه بل الصواب جواز اجارة الشجر كما فعل عمر بن الخطاب
بحديقة اسيد بن حضير فانه آجرها سنين وقضى بها وبينه قال واجارة الشجر
لاجل ثمرها بمنزلة اجارة الارض لمغلها فان المستاجر يقوم على الشجر بالسقي
والاصلاح والزبار في الكرم حتى يحصل الثمر كما يقوم على الارض بالحرث والسقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)